السنة التاسعة عشرة

الموافق 21 سبتمبر سنة 1982 م



## الجهورية الجسرائرية الديقراطية الشعبية

# المرابعة الم

# إتفاقات دولية . قوانين . أوامسر ومراسيم

قرازلت مقرولت، مناشير، إعلانات و الانالات

الادارة والتحيرييير	خارج الجنزائس	بىزائىر	داخــل الج	
الامانة العامة للحكومة	سنـــه	سنسة	6 اشهــر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعــة الـرسميــة 7 ـ 9 ـ 14 ـ م م مالة برورو المرادورة	ود، 80 د،ء 150	ود، 50 ود، 100	e-s 30	النسطة الاصليـة النسخة الاصلية وترجمتها
و 9 و $^{15}$ شارع عبدالقادر بن مبارك ــ الِجزائر $^{7}$ الهاتف : 15، 18، 65 الى $^{7}$ ح ج ب $^{5}$	بمسا فيها نفقات الارسال		. *	

عمن النسخة الاصلية : 1,00 درج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 درج ثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 درج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهسم والاعلام بمطالبهم يسؤدي عن تغيير العنسوان 1,50 درج و ثمن النشسر على اسساس

#### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1402 الموافق 15 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات يوزارة الشؤون الخارجية. 1810

#### وزارة الداخليسة

قران وزاری مشترك مؤرخ فی 19 جمادی الثانیة عام 1402 الموافق 13 أبنيل سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2/05 المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية وهران والمتعلقة بانشمساء مؤسسة عمومية ولائية لاشغال التهيئة الحضرية 1819

#### فهسرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 شعبان عام 1402 الموافق 22 يونيو سنة 1982 يتضمن تحسديد شروط تطبيق أحكام المرسوم رقم 73 – 138 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض الاعتمادات المخصصة لوزارة الرى. 1820

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيسة المداولة رقم 16 المؤرخة فى 21 ديسمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة معسكر، والمتعلقة بانشاء مؤسسة ولائيسة لصناعة المواد وتقديم الخدمات.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيدن المداولة رقم 16 المؤرخة فى 30 نوفمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تلمسان والمتعلقة بانشداء مؤسسة ولائية للطباعة والتجليد.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيدن المداولة رقم 15 المؤرخة فى 30 نوفمبر سنة 1891، الصادرة عن المجلس الشعبى لولايدة تلمسان والمتعلقة بانشداء مؤسسة عمومية لانجاز أشغال الترصيص والتدفئة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1402 المسلوان وزارى مشترك مؤرخ فى 1982 يتضمن تحديد المسلوط تطبيق المرسوم رقم 73 – 135 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات.

#### وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان فى أول ذى الحجــة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يتضمنان التجنس مالجنسية الجزرائرية،

#### وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1402 الموافق 14 يونيو سنة 1982 يتضمن انشـاء معاهد بجامعـة قسنطينة.

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن احداث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعي للبليدة.

#### وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982 يتضمن تفويض، الامضاء الى مدير الادارة العامة.

قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموارد البشرية.

### كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرار مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين. 1831

قرار مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين. 1834

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982 يتضمن اجـــراء مسابقـة للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين. 1836

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة.

قرار مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك العمسال المهنيين من الصنف 1841

## مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الشيؤون الغارجية

قرار مؤرخ فى 25 شوال عام 1402 الموافق 15 غشت سنة 1982 يتضمن انشــاء لجنه للصفقات بوزارة الشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 79 \_ 249 المـوّرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنـة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

رقم 82 – 145 المسورخ في المرسوم رقم 82 – 145 المسؤرخ في الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لـــدى وزارة الشـــؤون الخارجية لجنة للصفقات.

المادة 2: يحدد تأليف اللجنة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه كالأتى:

- ـ ممثل وزير الشؤون الخارجية، رئيسا،
  - \_ ممثل المتعامل العمومي ،
- \_ ممثل عن المصلحة المستفيدة من الخدمة ،
  - ـ ممثل عن وزير المالية ،
  - \_ ممثل عن وزير التجارة ،
- ممثل عمن وزيس التخطيط والتهيئسة العمرانية ،

- ممثل عن بنك محل وفاء المتعامل العمومي المتعافد.

المادة 3: ينشس هسدًا القسرار في الجريسة الرسميسة للجمهوريسة الجرائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1402 الموافيق 15 غشت 1982.

عن وزير الشؤون الغيارجية الامين العام محمد صالح دمبرى

#### وزارة الداخليــة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2/05 المؤرخة فى 16 نوفمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهران والمتعلقة بانشـــاء مؤسسة عمومية ولاتية لاشغال التهيئة العضرية.

بموجب قدرار وزارى مشترك مدؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1981، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 2/05 المؤرخة فى 16 نوفمبر سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهران والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لأشغال التهيئة العضرية .

يجدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لإحكام المرسوم رقم 71 ــ 137 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 شعبان عام 1402 الموافق 22 يونيو سنة 1982 يتضمن تعسديد شروط تطبيق أحكام المرسوم رقم 73 – 138 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض الاعتمادات المخصصة لوزارة الرى.

> ان وزير الداخلية » ووزير المالية ،

ـ بناء على تقرير وزير الـرى ،

- بمقتضى الامسر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايسو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المسوم رقم 73 \_ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنية 1973 والمتضمن تحديث شهروط سيس اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ــ 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1973 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 414 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الرى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

#### يقرارن مايلى:

المادة الاولى: ان سير الاعتمادات المسجلة في الباب 35 ــ 16 من ميزانية وزارة الرى، تبقى تابعة لاختماص المصالح المركزية لوزارة الرى الى غاية 182 ديسمبر سنة 1982 في حدود عشرة ملايين دينار (10.000,000 دج) وذلك طبقا لاحكام المادة 3 مسن المسرو 138 ــ 138 المؤرخ في 9 فشت سنة 1973 المشار

المادة 2: ينشس هسذا القسرار في الجريسة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة.

حرر بالجزائر في 30 شعبان عام 140% الموافق 22 يونيو سنة 1982.

> عن وزير الداخلية عن وزيد الامين العام الامين محمد طرباش دحو وك

عن وزيسر المالية الامين العام دحو ولد قابلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيد المداولة رقم 16 المؤرخة فى 21 ديسمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولايدة معسكر، والمتعلقة بانشاء مؤسسة ولائيدة لصناعة المواد وتقديم الغدمات.

بموجب قسرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 21 ديسمبر سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية معسكر والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لصناعة المواد وتقديم الخدمات.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 30 نوفمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تلمسان والمتعلقة بانشاء مؤسسة ولائية للطباعة والتجليد.

بموجب قرار وزارى مشترك مورخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المدولة رقم 16 المؤرخة فى 30 نوفمبر سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية

تلمسان والمتعلقة بانشاء مؤسسة ولائية للطباعة والتجليد.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 30 نوفمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تلمسان والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لانجاز أشغال الترصيص والتدفئة.

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 30 نوفمبر سنة 1982 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تلمسان والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية تسمى « مؤسسة انجاز أشغال الترصيص والتدفئة ».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1402 المسود وزارى مشترك مؤرخ فى 1982 يتضمن تعديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 135 المؤرخ فى 9 عشت سنة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الغاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات.

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ، دوبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المصوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية لاسيما المادة 109 منه، المعدل والمتمم ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 81 \_ 13 المؤرخ فى 60 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 والاسيما المادة 8 منه ،

و بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 135 المؤرخ فى IO رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 \_ 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسده،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 والمتعلق بكيفيات تنظيم مديرية البريد والمواصلات فى الولايات وسيرها ،

#### يقررون مايلى:

المادة الاولى: ان تسيير وتنفيذ الاعتمادات المخصصة لعمليات التجهيز والاستثمار التى يحققها المجلس التنفيذى الولائى من ميزانية الدولة فى اطار براميج التنمية الولائية الخاصة بالبريد والمواصلات تعتبر من اختصاصات الوالى وهذا طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 135 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق و غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه.

غير أنه، نظرا للشروط النوعية الخاصة باستغلال الاعتمادات المسجلة في ميزانية وزارة البريد والمواصلات، في اطار الميزانية الملحقة، يسند هذا التسيير الى الولاية المعنية بتفويض من مدير البريد والمواصلات.

المادة 2: يترتب عن العمليات المنصوص علبها في المادة الاولى أعلاه، اعداد قائمة ولائية تبين فيها

سنويا وعن كل باب، رخص البراسج واعتسادات الدفع المخصصة.

المادة 3: يرخص للمراقبين الماليين للولايات التأشيس، وفقا للتشريع الجارى به العمل وعلى أساس القائمة المنصوص عليها في المادة 2 اعلاه، على التعهدات بمصاريف التجهيسز والاستثمار الصادرة عن مديرى البريد والمواصلات بالولايات.

المادة 4: ينشس هسدا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1402 الموافق 7 يوليو سنة 1982.

من وزير الداخلية

الامين العسام

دحو ولسد قابليسة

عن وزيس المسالية الامين العسام معمد طرباش

عن وزير التغطيط والتهيئة العمرانية الامين العام حاوسين العاج

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان في أول ذي العجسة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يتجنس بالجنسية المجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقام 70 ــ 86 المؤرخ فى 17 شـــوال عام 1980 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قـــانون الجنسية المجزائرية الأشخاص الآتية اسماؤهم:

\_ عباوی منانة، زوجة معیاوی الکبیر، المولودة سنة 1927 بدوار قطنة، بلدیة حاسی الغلة (سیدی بلمباس) ،

مبد القادر بن بوجمعة المولود في 10 يو سنة 1954 بعين تموشنت (سيدى بلعباس، ويدعى الآن فصاعدا: رياحي عبد القادر.

\_ عبد الكريم ولد على المولود في 15 يناير س 1956 بتيزى وزو، ويدعى من الآن فصاعدا : عبا عبد الكريم ،

- عبد السلام مغهد معمد المولود في نوفمبر سنة 1956 بسيدى بلعباس، ويدعى من العماعدا: عبد السلام محمد ،

- عائشة بنت محمد، زوجة غريس أحمد المولودة في 3 غشت سنة 1945 بالبليدة، وتدعى الآن فصاعدا: بن مرابط عائشة ،

على بن الحسين المولود في 14 غشت سنة 4 بالبليدة، ويدعى من الآن فصناعدا : عصرى على \_\_ على بن سلطان المولود في 7 فبراير سنة ١٥

ببنی عمرو، دائرة القالة (عنابة)، ویدعی من ا فصاعدا: شلواطی عسلی،

- علال أحمد المولود في 4 فبراير سنة 5, بمعسمكر ،

- علوشى على المولود فى 25 مارس سنة 6. بهنشير عباسة، ولاية جندوبة (تونس)، وابنة القاصرة: علوشى كريمة المولودة فى 7 غشت 1967 بعناية ،

\_ آسيا بنت عمرو، زوجة قريشى شعبا المولودة في 28 يونيو سنة 1953 بتلمسان، وتدعى الآن فصاعدا: بوعبد الله أسيا،

- بركاهم بنت حسن، زوجة بن يطو بلقاء المولودة سنة 1937 بزمالة الامير عبد القادر، دا قصر الشلالة (تيارت)، وتدعى من الآن فصاعد حسانى بركاهم،

- بتوم بنت ابراهيم، زوجة سماحي اسماعي المولودة سنة 1926 بعين الطلبة (سيدى بلعباسر وتدعى من الآن فصاعدا: سوسى بتوم،

- بيوضى على المولود فى 4 فبراير سنة 8 بنقاشة، ولاية جندوبة (تونس) ،

ـ بلحسن هوارية، زوجـة جــــلاب قويدر، المولودة سنة 1930 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)،

- بلحاج فاطمة الزهراء المولودة في 8 يونيو سنة 1952 ببوفاريك (البليدة) ،

- بلحسن عمر المولود في 22 يونيو سنة 1954 بالبرج (معسكر)،

- بن عيسى بن أحمد المولود فى 13 نوفمبر سنة 1949 بعوامرى (المسدية)، ويدعى من الآن فصاعدا: السلامى بن عيسى ،

- بن عيسى محمد المولود فى 9 فبراير سنة 1928 بسيدى على الشريف، بلدية زهانة (معسكر)،

بن حفصية وسيلة، أرملة لنجريط محمد، المولودة في 4 فبراير سنة 1920 بتونس (تونس) ، ٠

\_ بن محمد أحمد المولود في 6 أبريل سنة 1951 بمستغانم ،

ـ بن سعيد يمينة، زوجة شراقة عبد القادر، المولودة في 28 أبريل سنة 1936 ببوسفر (وهران)،

ـ بن زعزور رقیة، زوجة بن دادة محمــد، المولودة في 17 يناير سنة 1923 بابن باديس (سيدى بلعباس) ،

\_ بوسعید حمادی المولود سنة 1956 بعین تالوت (تلمسان) ،

\_ شافية بنت عبد القـــادر، زوجة حسين مورسلى، المولودة في 18 مايـو سنة 1934 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: آيت أمغار شافية ،

\_ ضافر حسن المولود في 13 يوليو سنة 1954 بالجزائر الماصمة ،

- دامية بنت أحمد، زوجة بوناب مصطفى، المولودة فى 25 مارس سنة 1946 بتيارت، وتدعى من الأن فصاعدا: صالح دامية ،

دوحست حازم المولود في 18 يونيو سنة 1956 بدمشـــق (سوريا)، وابنته القــاصرة: دوحست نردين المولودة في 7 ديسمبر سنة 1980 بالحمادية، دائرة بئر مراد رايس (الجزائر العاصمة) ،

- القلعى محمد المولود فى 29 يناير سنة 1953 بسيدى يعقوب، بلسسدية سيدى لحسن (سيسدى بلعباس)،

- الحبيب الزهراء، زوجة شاذلى محمد، المواددة سنة 1931 ببشار ،

- الفاضلى على المولود فى 10 يناير سنة 1913 بفرشان، ساقية سيدى يـــوسف، ولاية الكاف (تونس)، وابنته القاصرة: حدة بنت حسن بن على، المولودة فى 3 أبريل سنة 1967 ببنى عمرو، دائسرة القالة (عنابة)،

ـ فريد بن حلوش المولود في أول أكتوبر سنة 1956 بشبلي (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : علوش فريد ،

\_ فطيمة بنت أحمد، زوجة هبـــاب محمد، المولودة في 15 نوفمبر سنة 1942 بسيدى بلعبـاس، وتدعى من الأن فصاعدا: سيد فطيمة،

- فطيمة بنت عمىرو، زوجة ابراهيمى عبد القادر، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1942 بتلمسان، وتدعى من الأن فصاعدا: بوعبد الله فطيمة ،

\_ فطيمة بنت ميلود، زوجة مدنى أحمــد، للولودة فى 7 غشت سنة 1949 ببوخنيفيس (سيدى بلمباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : عيونى فطيمة، \_ فاطمة بنت حسن المولودة فى 24 ديسمبــر سنة 1954 بالكرمة، بلـــدية السانية (وهران) ، وتدعى من الآن فصاعدا : بن سعيد فاطمة ،

\_ فاطمة الزهراء بنت العربى، زوجة سليمانى رابح، المولودة فى 9 أبـــريل سنة 1947 ببودواو (الجزائر)، وتــدعى من الأن فصاعدا : مخفادى فاطمة الزهراء،

- حاجة بنت على، زوجة بودلال على، المولودة في 4 يونيو سنة 1943 بعين تموشنت (سيس بلمباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن يحيى حاجة ،

\_ العناشى عبد الله المولود فى 22 غشت سنة 1936 ببرج مسعودى، ولايستة سليانة (تونس)، وأولاده القصر : العناشى نورة المسولودة فى 29

ديسمبر سنة 1964 بعـــزابة (سكيكدة)، الحناشى ميمية المــرلودة فى 27 مايو سنة 1967 بعزابة، الحناشى كريم المولود فى 24 مارس سنة 1969 بعزابة، الحناشى زهية المـولودة فى 10 نوفمبر سنة 1975 بعزابة، الحناشى سليم المولود فى 4 يناير سنة 1975 بعزابة، الحناشى نسيمة المولودة فى 21 ديسمبــر سنة 1978 بعزابة،

- حورية بنت بن عودة، زوجة اسرى بن يبقة، المولودة في 10 ديسمبر سنة 1944 ببطيوة (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن عودة حورية ،

- جريدى فريد المولود فى 5 مايو سنة 1955 پسليانة (تونس) »

- خديجة بنت محمد المولودة في 16 يناير سنة 1955 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: مطلسي خديجة،

- خدیجة بنت محمد، زوجة بولحیة محمد، المولودة فی 14 یونیو سنة 1945 بتلمسان، و تدعی من الآن فصاعدا: بن أحمد خدیجة ،

حالدی خدیجسة، زوجة خلوفی زواوی، المولودة فی 18 مسارس سنة 1940 ببنی صاف (تلمسان)،

- خيرة بنت أحمد، زوجة روابعية مبد السلام، المولودة في 30 غشت سنة 1951 بتيارت، وتدعى من الآن فصاعدا: صالح خيرة ،

- خيرة بنت محمد أرملة بن عزوز أحمد، المولودة سنة 1910 ببنى عمرو، دائرة القالة (عنابة)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن عزوز خيرة ،

- كين لينة، أرملة عوشب على، المولودة فى و سبتمبر سنة 1921 بكولمار ولايسة الراين الاعلى (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا: كين ياسمينة،

- الهوارى بن محمد المولود في 30 نوفمبر سنة 1955 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: كليولى المهوارى ع

- الهوارية بنت على المولودة في 2 أكتوبر سنة 1956 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: عســل الهوارية ،

- العربى بن أحمد المولود سنة 1911 بدوار الموارة، اقليم الراشدية (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا: بلحاج العربى ،

- العياد بن عبد السلام المولود في 18 يناير سنة 1949 بشعبة اللحم (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: مطلسى العياد،

ملیکة بنت حامد المولودة فی 17 سبتمبر سنة 1959 بسیدی بلعباس، وتدعی من الآن فصاعدا : معوادی ملیکة ،

معاجى ولد أحمد المولود فى 15 نوفمبر سنة 1954 بأوبليل، بلسمدية أغلال (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: بوشارب معاجى،

مسعود عائشة، أرملة عليلى رمضان، المولودة في 9 يونيو سنة 1937 بفوكة (البليدة) ،

- مزنى رابح المولود فى 19 يوليو سنة 1944 بنهد، بلدية الصوارخ (عنابة) ،

میلود بن معطی المولود سنـة 1911 بخمیس ملیانة (الشلف)، ویدعی من الآن فصاعدا : معطی میلود »

- نجیب بن علی المولود فی 15 فبرایر سنة 1954 بوهران، ویدعی من الآن فصاعدا: عسل نجیب،

- رقیة بنت حمادی، زوجة ریاحی بوجمعة، المولودة فی 28 غشت سنة 1936 بعین تموشنت (سیدی بلعباس) و تدعی من الآن فصاعدا: بوریاح رقیة،

- أوكيلى أحمد المولود سنة 1933 بعين الطلبة (سيدى بلعباس) ،

رابعة بنت أحمد، زوجة جربى عبد الله، المولودة في 7 يناير سنة 1949 بتيارت، وتدعى من الآن فصاعدا: صالح رابعة،

- رشید بن محمد المولود فی 2 ینایر سنة 1951 بغلیزان (مستغانم)، ویدعی من الآن فصاعدا : برحو رشید ،

رحيمة بنت ابراهيم ، زوجة بوروينة عمرو، المولودة في 26 يوليو سنة 1953 بســوق أهراس (قالمة)، وتــدعى من الآن فصاعدا : عمروس رحيمة ،

ريفى فطيمة المولودة فى 7 يوليو سنة 1930 بمسرغين (وهران) ،

سعدية بنت عمرو، زوجة بشلاغم أحمد، المولودة في 4 سبتمبر سنة 1950 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: بوعبد الله سعدية،

- سوسی زهرة، زوجة سیدی یعقوب محمد، المولودة فی 3 غشت سنة 1931 ببنی صاف (تلمسان)،

- ثابت سجية، زوجة حايف محمد، المولودة في عدر سنة 1940 بالابيار (الجزائر العاصمة) ،

\_ يمينة بنت عبد الرحمن، زوجة بوخباخ محمد، المولودة في 2 يونيو سنة 1952 بالجزائسر الوسطى، وتدعى من الآن فصاعدا: هاشمى يمينة،

ـ زاد عبد الوهاب المولود في 25 مارس سنة 1951 بالجزائر الوسطى ،

\_ زهور بنت حمــو، زوجة عـزى غوثى، المولودة في 22 يناير سنة 1939 بتلمسان، وتـدعى من الآن فصاعدا: بلحسن زهـور.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يتجنس بالجنسية المجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقـم 70 ــ 86 المؤرخ فى 17 شــوال عام 1980 الموافق 15 ديسمبر سنـة 1970 والمتضمن قــانون الجنسية المجزائرية الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد الرحمن بن العاج ابراهيم المولود سنة 1925 بقصر زناقة، فجيج، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر: محمد بن عبد الرحمن المولود في 8 مارس سنة 1964 ببئر خادم (الجزائر)، يوسف بن عبد الرحمن المولود في 8 أكتوبر سنة 1965 ببئر خادم، سيدى على بن عبد الرحمن المولود في 17 فوفمبر سنة 1967 ببئر خادم، عمر بن عبد الرحمن نوفمبر سنة 1967 ببئر خادم، عمر بن عبد الرحمن المولود في 13 فبراير سنة 1973 بالجزائر، الدائرة 5، ابراهيم بن عبد الرحمن المولود في 28 غشت سنة 1975 بالجزائر، الدائرة 5، ويدعون من الآن فصاعدا : مرزوق عبد الرحمن، مرزوق محمد، مرزوق يوسف، مرزوق سيدى على، مرزوق عمر، مرزوق ابراهيم،

- عبد السلام بن أحمد المولود سنة 1912 ببنى أوريمش، اقليم وجدة (المغرب)، وابنته القاصرة: لوسفية بنت عبد السلام المولودة في 12 فبراير سنة 1965 بحاسى زهانة (سيدى بلعباس)، ويدعيان من الآن فصاعدا: عبد المالك عبد السلام، عبد المالك لوسفية،

- عاشوراء بنت ابراهيم، زوجة غـرس الله لحسن، المولودة في 23 فبـراير سنة 1940 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: غرس اللــه عاشوراء،

اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر: بلعباس ولد أحمد، المولود في 16 مايو سنة 1963 بسيدى ولد أحمد، المولود في 8 يناير بلعباس، عبد القادر ولد أحمد، المولود في 8 يناير سنة 1965 بسيدى بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا: بن على أحمد، بن على بلعباس، بن على عبد القادر،

- أحمد بن محمد المولود سنة 1935 بالقصير الجديد، ملحقة الريساني، دائسرة أرفود، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر: أم الغير بنت أحمد المولودة في 14 يؤنيو سنة 1964 بوهران، بحوض بن أحمد المولود في 2 يونيو سنة 1967 ببشار،

محمد بن أحمد المولود في 30 غشت سنة 1971 ببشار، رشيد بن أحمد المولود في 28 يناير سنة 1973 ببشار، حاج بن أحمد المولود في 4 مارس سنة 1976 ببشار، ويدعون من الآن فصاعدا: رمضاني أحمد، رمضاني أم الخير، رمضاني بحصوس، رمضاني محمد، رمضاني رشيد، رمضاني حاج،

- عائشة بنت أحمد المولودة في 27 فبراير سنة 1956 بتارقة (سيدى بلعباس)، وتدعى من الأن فصاعدا: بلحبيب عائشة،

- عائشة بنت خليفة، أرملة خلافة بن محمد، المولودة في 12 فبراير سنة 1950 (بسيدى بلعباس)، وأولادها القصر : بوجلال ولد خلافة المولود في 11 يناير سنة 1969 بمعسكر، يمينة بنت خلافة المولودة في 14 ديسمبر سنة 1973 ببوحنيفية الحمامات (معسكر)، نور الدين ولد خلافة المولود في 21 مايو سنة 1977 ببوحنيفية الحمامات، شهرزاد بنت خلافة المولودة في 21 مايو سنة 1977 ببوحنيفية الحمامات المولودة في 21 مايو سنة 1977 ببوحنيفية الحمامات عائشة، نذير بوجلال، نذير يمينة، نذير نو الدين، علير شهرزاد،

- عائشة بنت محمد المولودة فى 10 يناير سنة 1955 بعـــين يوسف (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا: شرميتى عائشة،

- علاوى الزهراء، أرملة ساحل محمد، المولودة سنة 1931 بقصر المعطى ملحقة الريساني، اقليم قصر السوق (المغرب)،

- عوالى بنت عبد القادر، زوجة بن احمد قدور، المولودة في 2 ينساير سنة 1935 برحوية (تيارت)، وتدعى من الآن فصاعدا: بلمكى عوالى.

بلعصرى محمد كمال المولود في 26 يونيو سنة 1956 بمستفانم،

- بلال عبد الرحمن المولود في II نوفمبر سنة 1926 يمين تموشنت (سيدي بلمباس) ،

- بن عبد الله ربيعة، زوجة بشير بن داود بوسيف، المولودة في أول أبسريل سنة 1956 ببني صاف (تلمسان) ،

ـ بن يامنة شريفة، زوجة حميمــ محمــ ما المولودة سنة 1933 بوجدة (المعرب) ،

- برابح يمينة، زوجة لبيد جلول، المولودة في 16 يناير سنة 1949 بتامزورة (سيدى بلعباس)،

براشد جیلالی المولود فی 28 ینایر سنة 1936 بحمام بوحجر (سیدی بلعباس) ،

ـ بوسجادة كنزة، زوجة جفال ميلود، المولودة في 10 يوليو سنة 1944 بالرباط (المغرب)،

- شملال خيرة، زوجة عباوى معمد عبد العالى، المولودة سنة 1954 بوجدة (المغرب)،

- شريفة بنت محمد، أرملة عرشاوى محمد، المولودة سنة 1934 بوجدة (المغرب)، وتدعي من الآن فصاعدا : عرشاوى شريفة ،

- شعیب بن عمرو المولود فی 19 مـایو سنة 1943 بمغنیة (تلمسان)، ویدعی من الآن فصاعدا: مختاری شعیب،

- ضريفة بنت العربى، زوجة هواوى موفق، المولودة سنة 1937 بدوار بوميعة، ملحقة اقليم، دائرة أبركان، اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: ميمونى ضريفة،

- ضريفة بنت ميمون، زوجة بوستة قويدر، المولودة سنة 1934 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: احكيم ضريفة،

البوزقاوى محمد المولود سنة 1943 بدوار جبارة، دائرة العيــون، اقليم وجــدة (المغرب)، وأولاده القصر : البوزقاوى زكية المولودة في II يوليو سنة 1974 بوهران، البوزقاوى شكرى المولود في 27 فبراير سنة 1976 بوهران، البوزقاوى حليمة المولودة في I2 يناير سنة 1979 بوهران،

ـ الافغانى هسيلة، زوجــة مباركى جيلالى، المولودة سنة 1938 بالرباط (المغرب) ،

ما الهاشمى بن الحسين المولود سنة 1919 بقصر معدي، دائرة ارفود، اقليم قصر السوق (المغرب)، ويدعى من الأن فصاعدا: ختير الهاشمى ،

خفطیمة بنت میمون، زوجة عمارة الهاشمی، المولودة فی II أبسسریل سنة 1947 ببنی سسكران (تلمسان)، و تدعی من الآن فصساعدا : محیاوی فطیمة ،

- فتيعة بنت محمد، زوجة بهلول عبد الوهاب، المولودة في 29 يونيو سنة 1957 بالبليدة، وتدعى من الآن فصاعدا: بن شايب فتيعة ،

- فطيمة بنت محمد، زوجة الهاشمى بولفراد، المولودة فى 8 مارس سنة 1952 بالطابية، بلديــة بوخنيفيس (سيــدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: موردى فطيمة ،

- فطيمة بنت محمد المولودة في 15 سبتمبر سنة 1952 بمسين يوسف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: شرميتي فطيمة،

- فطیعة بنت مصطفی، زوجة تبین أحمد، المولودة فی 17 نــوفمبر سنة 1955 بسیدی عملی بوسیدی (سیدی بلعباس)، وتــدعی منن الآن فصاعدا: تبین فطیعة،

\_ فطيمة الزهراء بنت عبد الله يوسف، زوجة مكيرى مصطفى، المولودة فى 8 مسارس سنة 1938 بالحراش (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا: يوسف فطيمة الزهراء،

- فاطمة بنت عبد القادر، زوجة أحمد بلاحة، المولودة سنة 1942 ببنى بوغافور، اقليهم الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: دادى فاطمة،

\_ فاطمة بنت محمد، زوجة فيلولى بن يمينة، المولودة في 3 يناير سنة 1936 بأولاد ميمون تملسان، وتدعى من الآن فصاعدا: بلعربي فاطمة م

ـ فاطمة الزهراء بنت عبد السلام، زوجــة لعراب مليائى، المــولودة فى 16 أكتوبر سنة 1954 بالشلف، وتــدعى من الآن فصاعدا: براهيمى فاطمة الزهراء،

ـ فقيقى فاطمة، ارملــة عمرو بن أحمد، المولودة سنة 1914 ببنى صاف (تلمسان) ،

م قلعی حبیبة، زوجة زناسنی عبد السلام، المولودة فی و دیسمبسر سنة 1937 ببنی صاف (تلمسان)، وابنها القاصر : زناسنی بوسیت المسولود فی 21 دیسمبسر سنة 1964 ببنی صاف (تلمسان) ،

مدى رحامة، زوجسة رزى عبد الرحمن، المولودة فى 11 يناير سنة 1945 بالعنصر، بلديسة بوتليليس (وهسسران)، وابنتها القاصرة: رزى ذهبية المولودة فى 25 ديسمبر سنة 1967 ببوتليليس (وهران)،

- هدهوم بنت مبارك، زوجة علوى عمارى، المولودة سنة 1928 بقصر سهلى، ملحقة بوذنيب، اقليم قصر السوق (المغنسوب)، وتدعى من الآن فصاعدا: بركات هدهوم،

سحسنیة بنت محمد، زوجة مدونی محمسد، المولودة فی 18 آبسیل سنة 1952 بوهران، وتسدعی من الآن فصاعدا: وافی حسنیة ،

-خضراء بنت أحمد، أرملة حربانى بوعمامة، المسولودة سنة 1927 ببوخنيفيس (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن زازو خضراء ،

حضراء بنت بوجمعسة، زوجة ميلسود بوشريحة ميلسود بوشريحة مسعود، المولودة سنة 1932 بسيدى بن عدة (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : حاجي خضراء ،

عديجة بنت أحمد المولودة في 25 غشت سنة 1955 بوهران، وتدعى من الان فصاعدا: سولاى على خديجة ،

- خيرة بنت محمد، زوجة هبرى عمرو، المولودة في أول مارس سنة 1940 بحاسى عامد، بلدية بئر الجير (وهدران)، وتدعى من الآن فصاعدا: رفس خيرة،

ـ الحسين بن محمد المولود سنة 1922 بدوار تجاريفت، اقليم أغادير (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : جرارى الحسين ،

- مغربی العید المولود سنة 1928 بأولاد جراد، دائرة فرندة (تیارت) ،

- مغربی العربی المولود سنة 1919 بــدوار شوالة، بلدية زمورة (مستغانم)، ويدعی من الآن فصاعدا: بن عدة العربی،

محیاوی یمینة، زوجست سوسی بوسیف، المولودة في 21 یولیو سنة 1942 ببنی صاف (تلمسان)،

- مسمودة بنت حسين، أرملة جراد سعيد، المولودة في 17 فبراير سنة 1916 بالحراش (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا: حسين مسعودة ،

- محمد بن مدانی المولود سنة 1910 بتزرین، اقلیم ورزازات (المغرب)، ویدعی من الآن فصاعدا: بنور محمد ،

- ميلود بن عبد السلام المولود في 28 أكتوبر سنة 1957 بعين البية، بلدية بطيوة (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا: خيام ميلود،

ميمونة بنت حمدى، زوجسة معتوق على، المولودة في 8 غشت سنة 1949 بالحراش (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : عمرانى ميمونة ،

- محمد دنیة، زوجة عنى محمد، المولودة فى وج أبريل سنة 1955 بجديوية (مستغانم)، وتدعى من الآن فصاعدا: بدادى دنية ،

محمد ولد محمد المولود سنة 1940 بمشرية (سعيدة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : فيلالى محمد،

محمد بن محمد المولود في 2 ديسمبر سنسة 1947 بالجزائر، الدائرة 3، ويسدعي مسن الآن فصاعدا: شارف محمد ،

محمد بن بوشطة المسولود سنة 1938 ببنى خلاد، بلدية حنين (تلمسان)، ويسدعى من الآن فصاعدا: صديقى محمد »

- محمد الميلود ولد بـــرحال المولود في 26 نوفمبر سنة 1953 بغليزان (مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا: رحال محمد الميلود »

- مختاریة بنت موحی المولودة فی 15 مایو سنة 15 مایو سنة 1950 بوادی تلیلات (وهـــران)، وتدعی من الآن فصاعدا: سعادة مختاریة ،

- مولای مهدی المولود سنة 1912 بالريسانی، ملحقة ارفود، اقليم قصر السوق (المغرب)،

- عمر بن محمد المولود سنة 1910 ببركان، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر: سعيدة بنت عمر المولودة في 13 فبراير سنة 1967 بسيدى بلعباس، على بن عمر المولود في 14 مارس سنة 1971 بسيدى بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : عجرود عمر، عجرود سعيدة، عجرود على ،

رقية بنت الطيب، زوجة زناسنى زناقى، المولودة فى 29 يونيو سنة 1952 بالمسلح (سيدى بلعباس)، وأولادها القصر: زناسنى نادية المولودة فى 21 أكتوبر سنة 1974 بعين الطلبة، زناسنى ندين المولود فى 21 ديسمبر سنة 1975 بعين الطلبة (سيدى بلعباس)، والمسماة رقية بنت الطيب، ستدعى من الآن فصاعدا: بن سعيد رقية ،

- أوكيلى فاطنة، زوجة زناسنى عبد القادر، المولودة سنة 1928 بعين الطلبة (سيدى بلعباس) ،

رابح صالح المولود في 14 فبراير سنة 1928 بالعبادية (الشلف) ،

رابعة بنت عمرو، زوجة دبلو معمد، المولودة في 22 يناير سنة 1955 ببشـــار، وتدعى من الأن فصاعدا: بوزيدى رابعة ،

رحمة بنت محمد، زوجة بن دومة حبيب، المولودة سنة 1931 بشعبة اللحم (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن على رحمة ،

ـ صحراوی أحمد المولود فی 14 غشت سنــة 1953 بجبالة، بلدية ندرومة (تلمسان) ،

- صفية بنت محمد، زوجة بقـــال ميمون، المولودة سنة 1937 بكبدانة، اقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: سينوح صفية ،

- سى محمد بن سى محمد المولود سنة 1915 بدوار محمدة، قبيلة صنهاجة ردو كاف الغار، اقليم تازة (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : صنهاجى سى محمد ،

ـ توازنی غوثی المولود فی 10 دیسمبر سنة 1955 ببدربین، بلدیة حاسی زهانة (سیدی بلعباس)،

- يحيى ولد على المولود فى 5 غشت سنة 1946 بأغلال (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: عرباجى يحيى ،

سيامنة بنت محمد، زوجهة دايخ فرطاس، المولودة في 16 يناير سنة 1935 بقديل (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: مالك يامنة ،

سیمین ولد محمد المولود فی 22 مارس سنت 1951 بعین تموشنت (سیدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعدا: شیف یمین »

- زهارة بنت حاج محمد، زوجـة مصابيح لعرج، المولودة في 2 أبريل سنة 1943 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، وتـــدعى من الأن فصاعدا: صحراوى زهارة،

ـ زارة بنت غويطة، زوجة عدة نقاز بوسيف، المولودة في 22 غشت سنة 1922 بعــين الاربعـاء (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن على الزهراء.

#### وزارة التعليسم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1402 الموافق 14 يونيو سنة 1982 يتضمن انشاء معاهد بجامعة قسنطينة.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

بمقتضى الامر رقم 69 ـ 54 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 المتضمن انشاء جامعة قسنطينة، والسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 38 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 المتضمن صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمى ،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: تحدث بجامعة قسنطينة المعاهد التالية:

- معهد جراحة الاسنان ،
- معهد العلوم البيطرية ،
  - \_ معهد الرياضيات ،
    - معهد الفيزياء،
  - \_ معهد الكيمياء.

المادة 2: يكلف مدير جامعة قسنطينة بتنفيد هـنا القرار الـنى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان هام 1402 الموافق 14 يونيو سنة 1982.

#### عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن احداث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعي للبليدة.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 239 المؤرخ فى 1371 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1391

والمتضمن حل كليات الطب والصيدلية واحداث معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 92 المؤرخ فى 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 ولمتضمن احداث المركز الجامعي للبليدة ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدث معهد للعلموم الطبية في المركز الجامعي للبُليدة.

المادة 2: يكلف مدير المركز الجامعى بالبليدة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982.

عبد العق رفيق برارحي

#### وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 301 المـوُرخ فى 10 محرم عـام 1402 الموافــق 7 نوفمبر سنــة 1981 ، والمتضمن تنظيم الادارة المكزية لوزارة التجارة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 18 المـؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن أورأى مديرا للاطرة العامة ،

#### یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحمن أورارى مدير الادارة العامة، الامصاء باسم وزيس التجارة على جميع الوثائيق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982.

عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموارد البشرية.

ان وزير التجارة ،

بمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 301 المــؤرخ فى 10 محرم عــام 1402 الموافــق 7 نوفمبر سنــة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مالك مبارك مديرا للموارد البشرية ،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مالك مبارك، مدير الموارد البشرية، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هسذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982.

عبد العزيز خلاف

#### كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصــلاح الاداري

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتعان مهنى للالتعاق بسلك الملعقين الاداريين.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والممتم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 ينايس سنة 1971 والمتضمن تمديد مفعول الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1390 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء • جيش التحريب الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة المتحرير الوطنى المعدل والممتم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66\_ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المعدل والذى يحدد الإحكام القانونية المشتركــــة المطبقة على اسلاك الملحقين الاداريين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 68 \_ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظاف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 الدى يعدل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها الاعوان التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

#### یقرر مایلی:

المادة الاولى: تنظم كتابة الدولية للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، باسم وزارة الداخلية، امتحانا مهنيا للالتعاق بسلك الملحقيين الاداريين، حسب الاحكام التى يعددها هذا القرار.

عدد المناصب المطلوب شغلها مائة ( IOO ) نصب. المادة 2: يمكن ان يشارك فى هـذا الامتعـان الكتاب الاداريون المرسمون البالغون من العمـر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنـة الامتعـان، الذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 3: يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات، ويمدد هذا الحد الاقصى الى عشر ( 10 ) سنوات لأعضاء جيش التحريس الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4: يجب أن تشمل ملفات الترشح على الوثائق الآتية:

- علب المشاركة في الامتحان يوقعه المترشح ،
- 2 \_ نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية ،
- 3 ــ شهادة الحالة العائلية للمترشحين المتزوجين ،
- 4 نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين او الترقية، و نسخة من محضر التنصيب ،
- 5 شهادة طبية تثبت ان المترشح غير مصاب باى مرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المرشح اليها ،
- 6 ـ مذكرة المشاركة يسلمها مركز التكوين الادارى ،
  - 7 رخصة المشاركة في اختبارات الامتعان ،
- 8 ـ نسخة مصدقة طبق الاصل، عند الاقتصاء من السجل البلدى لأعضاء جيش التحريس الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5: يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى زيادة في النقط في حدود نسبة 1 على 20 من النقط حسب الشروط التي يعددها المرسوم رقم 66\_146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

المادة 6: يشتمل الامتحان على اربعة اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوى للنجاح.

#### 1) الاختبارات الكتابية للقبول:

i) تحرير موضوع ذى طابع اقتصادى أو سياسى أو اجتماعى. المدة: 3 ساعات، المعامل 3، وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

ب) اختبار يختار فيه المترشح بين موضوع في القانون الدستورى، أو موضوع القانون الادارى، وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

ج) تحرير وثيقة مع تعليل مسبق لملف أو نص من النصوص، المدة: 3 ساعات، المعامل 4، وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

د) اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين الذين يمتحنون بغير اللغة الوطنية، المدة ساعة ( 1 ) واحدة، المعامل: 1. وكل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

#### 2) الاختبار الشفوى للنجاح:

ــ حوار مع لجنة الامتحان في مـوضوع من برنامج الامتحان المرفق في الملحق، مدته 20 دقيقة.

المادة 7: تجمع مصالح الموظفين المعنية ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار، ثم ترسلها الى المديرية العامة لللادارة والوسائل بوزارة الداخلية، قصر الحكومة، الجزائر العاصمة.

ينتهى التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، قائمة المترشعين للالمتحان، شم تعلق في مقر الادارة المركزية لوزارة الداخلية، وفي مراكز الامتحان.

المادة 9: يجرى الامتحان خلال شهر واحد على الاقل من تاريخ انتهاء التسجيل. في مراكز التكوين الادارى الآتية: الجزائس و وهران و قسنطينة و بشار و ورقلة.

المادة 10: يستدعى المترشعون المقبولون في الاختبار الكتابي فرادى لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة II: يضبط كاتب الدولة للوظفية العمومية والاصلاح الادارى، قائمة المترشعين الناجعين بناء على اقتراح لجنة الامتعان.

المادة 12: تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه من:

- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للدارة والوسائل بوزارة الداخلية أو ممثله ،

ـ كاتب عام للولاية التي يجرى فيها الامتحان أو ممثله ،

- ممثلين للمستخدمين يشاركان في اللجان المساوية الاعضاء المختصة.

المادة 13: يمين المترشحون الناجعون ملحقين اداريين متمرنين.

ويتم تعيينهم في المناصب تبعا لاحتياجات المصلحة.

المادة 14: كل مترشح له يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغه قرار التعيين دون ان يقدم عذرا مقبولا يفقد حق الاستفادة من النجاح في الامتحان.

المادة I5: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982.

جلول الغطيب

#### الملحسق

برنامج الامتعان الغاص بالالتعاق بسلك الملعقين الاداريسين

#### أولا ـ القانون الادارى:

- المؤسسات الادارية ،
- المجلس الشعبى البلدى، المجلس الشعبى الولائى ،
  - تشكيلهما وصلاحياتهما، وعملهما ،
    - \_ الوالى والمجلس التنفيذي للولاية ،
    - التنظيم، والعمل، والصلاحيات ع
- ـ مفاهيم اللامركزية ـ وتوزيع الصلاحيات ،
- القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية »
  - ـ حقوق الموظفين وواجباتهم ،
- ــ المبادىء العامة الواردة في القانون الاساسي العام للعامل.

#### ثانيا \_ المالية العمومية:

- قانون المالية ،
- ميزانية الدولة :
- ر تح*دید*ها ج
- س اعسدادها س
- \_ تنفیدها
- ـ اجراء الانفاق، والامر بالصرفّ، والتصفية والدفع »
- \_ مبدأ الفصل بين وظيفة الآمر بالمسسرة والمحاسب ،
  - \_ قانون الصفقات العمومية.

#### ثالثا \_ القانون الدستورى:

- حزب جبهة التحرير الوطنى أصله ودوره فى تاريخ التحرير الوطنى ،
- ـ العلاقات بين الحزب والدولة المحــددة في الميثاق الوطني ع

- ـ تنظيم السلطـــات العمومية في الدستور الجديد الصادر سنة 1976 ،
- ـ المبادىء الواردة فى مختلف المواثيق المتضمنة الشـــورة الزراعية والتسيير الاشتراكى للمؤسسات.

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والممتم ،

روبمقتضى الامر رقم 71 \_2 المؤرخ فى 24 فى 1971 فى 1971 فى 1971 فى 1971 فى 1971 الموافق 20 ينايس سنة 1971 والمتضمن تمديد مفعول الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1390 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاصى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ فى I2 صفى عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل،

و بمقتصى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعصاء جيش التعريب الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى المعدل والممتم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66\_ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكمام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المحدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، والذى يعدد الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 59 المـؤرخ فى 28 محرم عـام 1388 الموافـق 26 أبريل سنـة 1968 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 68 \_ 92 المـؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغـة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظاف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 الدى يعدل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها الاعوان التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات او الهيئات العمومية،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: تنظم كتسسابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، باسم وزارة الداخلية، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الكتاب الاداريسين، حسب الاحكام التى يحددها هذا القرار.

عدد المناصب المطلوب شغلها مائة وخمسة (105).

المادة 2: يمكن ان يشارك في هذا الامتحان الكتاب الاداريون المرسمون البالغون من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان، الذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 3: يؤخر العد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون ان يتجاوز ذلك خمس سنوات، ويمدد هذا العد الاقصى الى عشر (10)

سنوات لأعضاء جيش التحريس الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4: يجب أن تشمل ملفات الترشح على الوثائق الآتية:

ت ـ طلب المشاركة في الامتحان يوقعه المترشح،
2 ـ نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية ،

3 ــ نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقية، من محضر التنصيب ،

4 - شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب
بأى مرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المرشح اليها،

5 - عند الاقتضاء، نسخة مصدقة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحسرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ء

المادة 5: يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة ألدنية لجبهة التعرير الوطنى زيادة في النقط في حدود نسبة 1 على 20 من النقط حسب الشروط التي يعددها المرسوم رقم 66\_146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

المادة 6: يشتمل الامتحان على أربعة اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوى للنجاح.

#### 1) الاختبارات الكتابية للقبول:

أ) تحرير موضوع ذى طـــابع اقتصادى أو سياسى أو اجتماعى. المدة: 3 ساعات، المعامل 3،
وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها ،

ب) تحرير وثيقة مع تعليل مسبق لملف أو نص من النصوص، المدة: 3 ساعات، المعامل 4، وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها،

ج) اختبار فى اللغة الوطنية للمترشعين الذين لا يمتعنون بهذه اللغة، المدة: ساعة ونصف، وكل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها،

د) اختبار اختيارى فى اللفة الاجنبية للتمرشحين الذين يمتحنون باللفية الوطنية لا يؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التى تفوق 10 من 20% المدة: ساعة و نصف، المعامل 1.

#### 2) الاختبار الشفوى للنجاح:

\_ حوار مع لجنة الامتحـان في موضوع من برنامج الامتحان المرفق بهذا القرار، مدته: 20 دقيقة.

المادة 7: تجمع مصالح الموظفين المعنية ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القران ثم ترسلها الى المديرية العامة للادارة والوسائسل بوزارة الداخلية، قصر الحكومة ــ الجزائر العاصمة.

ينتهى التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: يضبط كـــاتب الدولة للوظيفة العموميـة والاصلاح الادارى، قائمة المترشعين للامتحان، ثم تعلق في مقر الادارة المركزية لوزارة الداخلية، وفي مراكز الامتحان.

المادة و: يجرى الامتعان خلال شهر واحد على الاقل من تاريخ انتهاء التسجيل، في مراكز التكوين الادارى الآتية: الجزائر ووهـــران وقسنطينــة وبشار وورقلة.

المادة 10: يستدعى المترشعون المقبولون في الاختبار الكتابي فرادى لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة II: يضبط كـــاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصــالاح الادارى، قائمة المترشعين الناجعين بناء على اقتراح لجنة الامتحان.

المادة 12: تتألف لجنسة الامتحان اللنصوص عليها في المادة 11 أعلاه من:

- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى أو ممثله، رئيسا ،

- ـ المديد العـــام للادارة والوسائل بوزارة | ثانيا ـ القانون الادارى: الداخلية أو ممثله ،
  - \_ كاتب عام للولاية التي يجرى فيها الامتعان أو ممثله ،
  - \_ ممثلين للمستخدمين يشاركان في اللج\_ان المتساوية الاعضاء المختصة.

المادة 13 : يعين المترشعون الناجعــون كتابا اداريين متمرنين.

ويتم تعيينهم في المناصب تبعسا لاحتياجات

المادة 14: كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغه قرار التعيين دون تقديم عدرا مقبولا يفقد حق الاستفادة من النجاح في الامتحان.

المادة 15: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 4 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982.

جلول الغطيب

#### الملحسق

برنامج الامتعان المهنى للالتعساق بسلك الكتاب الاداريسين

أولا \_ القانون الدستورى والمؤسسات السياسية:

- تنظيم السلطات العم ــومية في الدستون الجزائري الجديد لسنة 1976 ،
- الميثاق الوطنى وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،
- \_ مساهمة العمال في اطا رالتسيير الاشتراكي للمؤسسات.

#### أ \_ تنظيم الادارة

- \_ الادارة المركزية ،
- ـ المسالح الخارجية ،
- الجماعات المحلية (المجلس الشعبي البلدي، والمجلس الشعبي الولائي).

#### ب ـ وسائل العمل الخاصة بالادارة

- العقود الادارية الوحيدة الطرف ع
  - \_ التعاقدات الادارية ..

#### ج ـ موظفو الادارة

- أنماط التوظيف المختلفة ،
  - ـ التكوين الادارى،
- مواقع الموظفين المختلفة المحددة في القانون الاساسى العام للوظيفةالعمومية.

#### ثالثا - المالية العمومية:

- أ ـ المفاهيم العامة للمالية العمومية.
  - ميزانية الدولة:
    - ۔ تحدیدها ،
    - \_ اعدادها -
      - ـ تنفيدها.
- اجراء الانفاق والامر بالصرف والتصفية والدفعء
- \_ الفصل بين وظيفة الآمر بالصرف والمحاسب.

قرار مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982 يتضمن اجـــراء مسابقـة للالتعاق بسلك الاعوان الاداريين.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح \_ بمقتضى الامر رقم 60 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والممتم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المسؤرخ فى 24 فى 197 فى 1971 فى القعدة عام 1389 الموافسة 20 ينايس سنة 1971 والمتضمن تمديد مفعول الامر رقم 68 - 92 المسؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1390 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ، -

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 الموال عام 1389 الموافق 3 ديسمبسر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصص المنسخ الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحريب الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى المعدل والممتم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66\_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، والمتضمن تحديد الاحكام القانونية المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين، المعدل،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 95 المورخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 68 \_ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1389 المصوافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حصدود السن المطلوبة للالتحاق بالوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 الدى يعدل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين ،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، والمتضمن تحديث مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يتبتها الاعوان التابعون لادارات الدولة والجماعات المحليشة أو المؤسسات والهيئات العمومية،

#### یقرر مایلی:

المادة الاولى: تنظم باسم وزارة الداخلية، مسابقة للالتحاق بسلك الاعمان الاداريين حسب الاحكام التى يحددها هذا القرار.

عدد المناصب المطلوب شغلها ثلاثمائة (300) نصب.

المادة 2: يمكن أن يشارك في هذه المسابقة:

أ ـ المترشعون البالغون من العمر 17 سنة على الاقل، و 30 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، الحائزون شهادة التعليم المتوسط أو أية شهادة أخرى معادلة لها ،

ب ـ المترشعون البالغون من العمر 40 سنــة على الاكثر في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة، اذا قضوا خمس سنوات على الاقل خدمة فعلية في سلك أعوان المكاتب أو الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة.

المادة 3: يؤخر العد الاقصى للسن المطلوبة بسنة واحدة عن كل طفيل فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات. ويمدد هذا الحيد الاقصى الى عشر (10) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطني زيادة في النقط وفقا للاحكام التي يحددها

المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 5: يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق الأتية:

١ - طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،

2 \_ نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالية المائلية ،

2 ـ نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالــة العائلية ،

3 - شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المترشح لها ،

4 ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة أو من قرار التعيين، ونسخة من محضل التنصيب،

5 ـ شهادة الجنسيـــة ،

6 ـ نسخة من سجـــل السوابق القضائية (رقم 3)،

7 - نسخة طبق الاصل، عند الاقتضاء، من السجل البلدى لاعضهاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6: تشتمل المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوى للنجاح.

#### 1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

أ) تحسرير موضوع عام ذى طابع اقتصادى أو
اجتماعى، المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 5من 20 يقصى صاحبها .

ب) اختبار يختار فيه المترشح بين موضوع في السنة التاريخ أو الجعرافيا من برامج التعليم في السنة الرابعة المتوسطة، أو اختبار في موضوع ذي طابع ادارى للمترشعين الذين لهم صفة موظف، المدة: ساعتان، المعامل 2.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها ،

ج) اختبار فى اللغة الوطنية للمترشحيين الذين يمتحنون بغير اللغة الوطنية، المدة : ساعة ونصف، المعامل .

وعلى كل فان النقط التى تفوق عن 10 من 20 هى وحدها التى تؤخذ بعين الاعتبار فى هذه المادة الاختبارية.

#### 2 - الاختبار الشفوى للنجاح :

حوار مع لجنة الامتحان في موضوع هـــام مدته: 20 دقيقة، المعامل 2.

المادة 7: تجمع مصالح الموظفين ملفات الترشع المنصوص عليها في المادة 6 اعسلاه، ثم ترسلها الى المديرية العامة للادارة والوسائل بوزارة الداخلية، قصر الحكومة ـ الجزائر العاصمة. ينتهى التسجيل بعد شهرين من نشر هسسنا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: يضبط كاتب السدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، قائمة المترشعين ثم تعلق في مراكز الامتحان، والادارة المركزية لوزارة الداخلية.

المادة 9: تجرى المسابقة بعد شهر من تاريخ انتهاء التسجيل في مراكز التكوين الادارى الآتية: الجزائر، ووهران، وبشار، وورقلة، وقسنطينة.

المادة 10: لا يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشعون الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية على مجمـــوع تحدده لجنة الامتحان، ويستدعي المقبولون في الاختبارات الكتابية فرادى لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة II: يضبط كـــاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصــالاح الادارى، قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح من لجنة المسابقة.

المادة 12: تتألف لجنة الامتحسان المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه من 2

- م كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاسلام الادارى أو ممثله، رئيسا
- المدين العـــام للادارة والوسائل بوزارة الداخلية أو ممثله ،
  - كاتب عام للولاية أو ممثله ،
- ممثلين اثنيين للمستخدمين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة.

المادة 13: يعين المترشعون الناجعون أعدوانا اداريين متمرنين، ويتم تعيينهم في مناصب تبعدا لاحتياجات المصلحة.

المادة 14: كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغه قرار التعيين دون أن يقدم عذرا مقبولا يفقد حق الاستفادة من النجارح في المسابقة.

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982. جلول الخطيب

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك الاعوان الضاربين على الألة الكاتبة.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والممتم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المـؤرخ فى 24 نى القعدة عام 1389 الموافــق 20 ينايــر سنــة 1971 فى المتضمن تمديد مفعول الامر رقم 68 ـ 92 المـؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1390 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغــة الوطنية على المرظفين ومن يعاشلهم ،

- وبمقتضى الأس رقم 71 - 87 المؤرخ فى 15 المورخ فى 15 شوال عام 1389 الموافق 3 ديسمبس سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحريس الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل والممتم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66\_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المعدل والمتضمن تحديد الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على سلك الاعدوان الضاربين على الآلة الكاتبة ، .

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 59 المـؤرخ فى 28 محرم عـام 1388 الموافـق 26 أبريل سنـة 1968 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 68 \_ 92 المـؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغـة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي العجة عام 1389 المصوافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السلمان المطلوبة للالتعاق بالوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 الدى يعدل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها الاعوان التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية ،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: تنظم كتابة الدولة للوظيفـــة العمومية والاصلاح الادارى، باسم وزارة الداخلية، مسابقة للالتعاق بسلك الاعوان الضاربين عسلي الالة الكاتبة، طبقا للاحكام التي يحسدها هذا القرار.

عدد المناصب المطلوب شغلها ثلاثمائة (300)

المادة 2: يمكن أن يشارك في هذه المسابقية المترشحون البالغون من العمر 17 سنة غلى الاقسل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، والحاصلون على شهادة الضرب على الآلة الكاتبــة غير الشهادة التي تسلمها مراكز التكوين الاداري.

المادة 3: يؤخر الحد الاقصى للسن المطلوبة بسنة واحدة عن كل طفيل في الكفالة دون ان يتجاوز ذلك 5 سنوات. ويمدد هذا العـــد الاقصى الى عشر (١٥) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4: يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التعرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى زيادة في النقط وفقا للاحكام التي يحددها المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 5 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق الآتية:

2 ــ نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالـــة المائلية ،

3 \_ شهادة الجنسية ع

4 - نسخة من سجل السوابق القضائي ---(رقم 3) :

5 ــ شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المترشح لها ،

6 \_ نسخة مصدقة طبق الاصل من شه\_\_\_ادة الضرب على الالة الكاتبة أو من أى شهادة أخسرى مطلوبة ،

7 - مذكرة المشاركة يسلمه مركز التكوين الادارى الذى يختار المترشح الامتحان فيه ي

8 \_ نسخة مصدقة طبق الاصل، عند الاقتضاء، من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 6: تشتمل المسابقة على ثلاث اختيارات كتابية للقبول:

تحرير موضوع عام مدته: ساعتان، المعامل

وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها ، 2 - اختبار في الضرب على الألة الكاتب مدته: ساعتان، المعامل 4،

وكل علامة تقل عن 8 من 20 يقصى صاحبها ،

3 - اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين الذين يمتعنون بغير اللغة الوطنية، المدة : ساعة ونصف، المعامل 1 ،

وكل علامة تقــل فيه عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

المادة 7: تجمع مصالح الموظفين ملفات الترشع المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار ثــم علب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح، | ترسلها الى المديرية العسسامة للادارة والوسائل

بوزارة الداخلية، قصصص العكومة ما الجهزائر العاصمة.

ينتهى التسجيل بعد شهرين من نشر هـــدا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: يضبط كــاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى قــائمة المترشعين للمسابقة. وتنشر عن طريق الاشهار في مـراكن الامتحان التي تعينها الادارة المركزية.

المادة 9: تجرى اختبارات المسابقة بعد شهر على الاقل من تاريخ انتهاء التسجيل، في مسراكز التكوين الادارى الآتية: الجسسزائر، وقسنطينة، ووهران، وبشار، وورقلة.

المادة 10: يضبط كـــاتب الدولة للوظيفة المعرمية والاصلاح الادارى قــائمة المترشعين الناجعين، بناء على اقتراح من لجنة المسابقة.

المادة II: تتألف لجنهة المسابقة المنصوص عليها في المادة IO أعلاه من:

- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العــام للادارة والوسائل بوزارة الداخلية أو ممثله ،
- ممثلين اثنين للمستخدمين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة.

المادة 12: يعين المترشحون الناجعون أعوانا ضاربين على الآلة الكاتبة متمرنين.

ويجرى تعيينهم فى المناصب حسب احتياجات المصلحة.

المادة 13: كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد مرور شهر من ابلاغه قرار التعيين دون أن يقدم عذرا مقبولا يفقد حق الاستفادة من النجاح في المسابقة.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982.

جلول الغطيب

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والممتم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المورخ فى 24 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 ينايس سنة 1971 والمتضمن تمديد مفعول أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحريب الوطنى والمنظمة المدنيسة لجبهة المتحريب الوطنى المعدل والممتم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرئين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 140 الموافق 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، والمتضمن تحديد الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على سلك العمال المهنيين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 492 المؤرخ فى I368 جمادى الاولى عام I388 الموافق 7 غشت سنة I368 والمتضمن انشاء سلك العمال المهنيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتعاق بالوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 1976 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعديد بعض الأحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى للالتعاق بأسلاك الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 115 المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 الدى يعدل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سئة 1970، والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها الاعوان التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ذى العجة عام 1388 الموافق 10 مارس سنة 1969 والمتضمن تصنيف التخصصات التي يباشرها العمال والعمال الذين يشغلون مناصب دائمة في المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات

العمومية التي تخضع للقانون الأساسي العبام للوظيفة العمومية ،

#### پقرر مایلی:

المادة الاولى: تنظم كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، باسم وزارة الداخلية امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك العمال المهنيين مسن الصنف الاول حسب الاحسكام التى يحددها هذا القرار.

عدد المناصب المطلوب شغلها اثنى عشر (12) منصبا.

المادة 2: يمكن أن يشارك في هذا الامتحان العمال المهنيون من الصنف الثانى الدين يتوفسو فيهم التأهيل المطلوب أو العائزون شهادة الكفاءة المهنية في التخصص المترشح له. يجب أن تبلغ أعمار المترشحين 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان.

المادة 3: يؤخر الحد الاقصى للسن المطلوب بسنة واحدة عن كل طفييل في الكفالة، دون ان يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات ويمدد هذا العيد الاقصى الى عشر (10) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المديية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4: يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، زيادة في النقط حسب الاحكام التي يحددها المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

المادة 5: يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق الآتية:

3 ــ شهادة عائلية للحالة المدنية للمترشحيين المتروجين ع

4 ـ شهادة الجنسية ،

5 - نسخة من سجل السوابق القضائية (رقم3)،

6 ـ شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عجز يتنافى مع ممارسة الوظيفــة المرشح اليها ،

7 - نسخة مصدقة طبق الاصل، عند الاقتضاء، من السجل البلدى لاهضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

8 ـ بيان الخدمات التي أداها المترشح ،

9 ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من شهـادة الكفاءة المهنية أو آية شهادة أخرى تعادلها.

المادة 6: يشتمــل الامتعان على الاختبارات الآثية:

ت اختبار تطبیقی یتناول المهام المحددة لهذا
الصنف والتخصص المترشح له ، المعامل 3 ،

وكل علامة تقل عن 8 من 20 يقصى صاحبها ،

2 ـ اختبار نظرى فى المعلومات المطلوبية لمارسة تخصص المترشح، المعامل 2.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها ،

3 - اختبار في اللغة الوطنية وكل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

المادة 7: تجمع مصالح الموظفين المعنية ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار ثم ترسلها الى المديرية العامة للادارة والوسائيل بوزارة الداخلية، قصير الحيكومة \_ الجنزائر العاصمة.

ينتهى التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشـــر هذا القرار فى الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: يجرى الامتحان بعد شهر من تاريخ انتهاء التسجيل في مسراكز الامتحان التي تعينها وزارة الداخلية بالجزائر العاصمة.

المادة و: يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى قائمة المترشعين للامتحان ثم تعلق بمقر الادارة المركزية لوزارة الداخلية وفي مراكز الامتحان.

المادة 10: يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، قائمة المترشعين الناجعين، بناء على اقتراح من لجنة الامتحان.

المادة II: تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة IO أعلاه من:

\_ كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى أو ممثله، رئيسا ،

ـ المدير العـــام للادارة والوسائل بوزارة الداخلية أو ممثله ،

- ممثلين للمستخدمين في اللجنة المتساويسة الاعضاء المختصة.

المادة 12: يعين المترشعون المقبولون عمالا مهنيين من الصنف الاول متمرنين ويتم تعيينهم في المناصب تبعا لاحتياجات المصلحة.

المادة 13: كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغه قرار التعيين يفقد الاستفادة من الامتحان.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982.

جلول الغطيب